# قانون أسرة يحترم حقوق الجميع

## اقتراحات بمواد قانونية موضوعية وإجرائية لقانون الأسرة

## رؤية المركز المصري لحقوق المرأة


مُقدم من

**الأستاذة / نهاد أبو القمصان**

المحامية بالنقض

و رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة

مُقدم إلى

المستشار / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن حنفى

رئيس محكمة استئناف طنطا، عضو مجلس القضاء الأعلى الأسبق

ورئيس اللجنة القضائية القانونية المختصة في قضايا ومحاكم الأسرة، لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية

والسادة والسيدات القُضاة والمستشارين

أعضاء اللجنة

## السياق العام

شهدت مصر محاولات إصدار قانون للأحوال الشخصية منذ بداية القرن الماضي، وقد شكل الإمام محمد عبده لجنة قدمت مشروع يحترم الأسرة ككيان واحد ويقر العلاقة التعاقدية المبنية على احترام العقود إعمالا بنص الآية 1 من سورة المائدة والتي نصت على احترام العقود في قول الله تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... "وجعل الطلاق أمام القضاء لاستيفاء الحقوق، والتعدد بإذن من المحكمة للتأكد من علم وموافقة الزوجة أو الزوجات الأخريات واستيفاء حقوقهن في حالة رفض الاستمرار مع التعدد ، لكن المشروع تم تجميده لأسباب سياسية .

وفي عام 1920، تم إصدار أول قانون للأحوال الشخصية تحت رقم 25؛ وقد طبقت المحاكم الشرعية هذا القانون في الفصل في النزاعات الأسرية، وأُدخلت مجموعة من التعديلات على قوانين الأسرة على فترات متباعدة، على سبيل التحديث ليواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، إلا أنها ظلت مقيدة برؤى شديدة المحافظة لم ترقى إلى مطالب التحديث التي سعى إليها المجتمع في عصر الإمام محمد عبده من أكثر من 100 عام، بالإضافة إلى الإجراءات الطويلة والمعقدة التي شكلت أكبر انتهاك للعدالة عموما، ولعدالة الأسرة على وجه التحديد .

وفي عام 2000، تم إصدار قانون رقم 1 لعام 2000 بهدف تسهيل إجراءات التقاضي ورغم أنه قانون إجرائي إلا أنه استحدث مادتين مهمتين بالنسبة للنساء؛ فالمادة 20 تمنح النساء الحق في الخلع مقابل التنازل عن حقوقهن المالية. والمادة 17 تمنح النساء المتزوجات عرفيا الحق في إقامة دعوى بالطلاق.

كما تم إصدار صيغة جديدة لعقد الزواج تحتوي على مساحة فارغة بيضاء تسمح للزوجين إضافة بعض الشروط فيها، ألا أن تطبيق القانون اتسم بعدم الوضوح وظهور العديد من المشكلات التطبيقية، لذا صدر في عام 2004 القانون رقم 10 لإقامة محاكم الأسرة الجديدة بغرض توحيد المنازعات الأسرية في ملف واحد يساعد على فهم الهيئات القضائية لأبعاد النزاع والفصل فيه في مدة قصيرة، لتحقيق عدالة ناجزة للحفاظ على حقوق الجميع لاسيما الأطفال .

كما صدر القانون رقم 11 لعام 2004، لتأسيس صندوق للأسرة تديره الحكومة عن طريق بنك ناصر الاجتماعي بهدف تسهيل تنفيذ أحكام المحاكم فيما يتعلق بنفقة الزوجة والأطفال.

وخلال 22 عام من تطبيق هذه القوانين (التي سميت بالحديثة) ظهرت العديد من التحديات التي أدت إلى معاناة أكبر للنساء والأطفال، وانعكس بدوره على صراع عانى منه الرجال أيضاً.

## إشكاليات وتحديات انفصال القانون عن الواقع والتغيرات في الأسر المصرية

- إلغاء الشخصية القانونية للنساء والإضرار بالأطفال
- عقد الزواج في مصر تحول إلى عقد شراء متاع وليس شراكة بين رجل وامرأة
- تخلي الدولة عن دعم الآباء المتعثرين في سداد النفقات
- تخلي الدولة عن مسئوليتها في حماية الأطفال في الأسر المتنازعة
- تعقيد الإجراءات وتحول محاكم الاسرة إلى أداة لانتهاك العدالة

## أولا: إلغاء الشخصية القانونية للنساء والإضرار بالأطفال

خضوع النساء والأطفال إلى منظومة " أرجح الأقوال من مذهب الإمام ابو حنيفة " وليس الدستور والقانون، حيث نص قانون الأسرة على أن ما لم يرد فيه نص صريح تكون المرجعية، لا الدستور ولا القانون المدني، ولا قانون الطفل وإنما " أرجح الأقوال من مذهب الإمام ابو حنيفة " مخالف **للمادة الثانية من الدستور التي تؤكد أن مبادئ الشريعة هي الحاكمة وضارباً** عرض الحائط بدولة القانون أو مفهوم " **المصلحة الفضلى للطفل** " الذي ورد في قانون الطفل رغم أن

الممارسات العملية للمصريين في الزواج تجاوزت عن مذهب ابي حنيفة في الكثير من الأحكام ومنها " **المهر"**، حيث تؤكد أرجح الأقوال في مذهب ابي حنيفة على اعتبار المهر شرط أساسي في عقد الزواج ويجوز للولي فسخ العقد إذا لم يتم قبض المهر، ومع ذلك تجاوزت الأسر المصرية قضية المهر، بل تشارك النساء في تجهيز المنزل، مما أدى إلى استغلال النساء في الانفاق والمسئوليات وعدم مقابلة ذلك في الحقوق.

وظلت الأحكام التمييزية مطبقة كالتالي:

**عدم الاعتراف بأهلية النساء:** مهما بلغ عمرها أو مركزها، ولا يحق للنساء إبرام عقد زواجهن، بالمخالفة للمادة 11 والمادة 53 من الدستور.

**سلطة مطلقة للرجل في الطلاق:** حيث يستطيع الرجل إنهاء العلاقة الزوجية بكلمة واحدة دون إلزام حتى بالتوثيق، وفي حال رغبة المرأة في إنهاء العلاقة عليها مراجعة المحكمة لطلب الطلاق ليمتد سنوات أو التنازل عن كل شيء لطلب الخلع ويمتد شهور وأحيانا سنوات.

**القيود على الحق في التنقل والسفر**: وذلك بالسماح للزوج أو الأب بفرض القيد على حريتهن في العمل والحركة والسفر وحق الأطفال للسفر حتى للعلاج، بالمخالفة للمادة 62 والمادة 63 من الدستور.

**شهادة النساء:** بنصف رجل في الأحوال الشخصية، رغم اكتمال الشهادة أمام كافة المحاكم بما فيها محاكم الجنايات، بالمخالفة للمادة 2 المتعلقة بمبادئ الشريعة والمادة 53 من الدستور.

**انعدام العلاقة القانونية بين الأمهات والأطفال:** لا يوجد ترتيب للنساء في الولاية على المال لأطفالهن، رغم المسئولية الجنائية للأمهات عن النفس في حال تعرض الطفل للخطر، بالمخالفة للمادة 11 التي تؤكد على احترام الأمومة وترعى الأسرة.

**التنكيل بالأطفال**: لا يُعطى الحق للأم بتسجيل طفلها عند الميلاد، أو اتخاذ القرارات المتعلقة بأمواله أو صحته أو سفره، أو أي من الحقوق التي ترتبها العلاقة بين الأم وأطفالها بالمخالفة للمادة 80 من الدستور التي تعدد حقوق الطفل ,

كما لايستمع لرأى الطفل في المراحل العمرية المختلفة سواء في الحضانة او الرؤيا الا عند بلوغ سن 15 عام وبالتالي يسهل استخدام الطفل كأداة للصراع

**التعدد بلا أي ضوابط أو احترام للعقود**: رغم ان عقد الزواج عقد ايجاب وقبول مبني علي الإرادة المشتركة للطرفين إلا أن للرجل مخالفة شروط العقد بلا أي ضوابط أو حتى تخيير المرأة بين الاستمرار في علاقة كزوجة نصف الوقت مع زوج نصف الوقت أو إنهاء العلاقة واستيفاء حقوقها.

## ثانيا: عقد الزواج في مصر تحول إلى عقد شراء متاع وليس شراكة بين رجل وامرأة

على الرغم من أن الآية 1 من سورة المائدة نصت على احترام العقود في قول الله تعالي " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**... "وأكدت الآية 282 من سورة البقرة على احترام الالتزامات بما فيها الديون في قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ**

**إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ"**

كما حذرت الاية 19 من سورة النساء من الاجحاف بحق النساء " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ..**

إلا أن قوانين الأسرة تعاملت مع عقود الزواج وكأن المرأة متاع وليست شريك لها إرادة وقد انصرفت إرادتها إلى الزواج في علاقة تعاقدية مبنية على الإرادة المشتركة للطرفين في عقد العقد، ومن ثم لابد من احترام الإرادة في إنهاء العقد على قدم المساواة .

أيضاً يشجع القانون على التدليس في العقود حينما لا يرتب أي تداعيات على الإخلال بشرط زواج المرأة برجل كامل دون شراكة مع أخريات .

ولم ينظم القانون إنهاء العقد بما يضمن حقوق لا النساء ولا الأطفال لا على سبيل الوفاء بالعقود أو الوفاء بدين الانفاق، بل كان القانون وإجراءاته المعقدة كفيلة بأن تساهم في الاعتداء على حقوق النساء بالمخالفة لقول الله تعالى في سورة البقرة الآية 231: **" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا"**

بل ويساهم القانون في العضل للنساء بالمخالفة لقوله تعالى في سورة النساء الآية 19:**" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ "**

وقول سبحانه في سورة البقرة الآية 229:" **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**

وأمام كل الإجراءات المعقدة التي تترك النساء والأطفال في ضياع وتحقق ما حذر الرسول الكريم منه وهو أن ضيع من يعول بالمخالفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّع مَن يعول " [أبو داود]

## ثالثا : تخلى الدولة عن دعم الآباء المتعثرين في سداد النفقات

لا تقوم الدولة بدور حقيقي لدعم الآباء المتعثرين فعلياً في الإنفاق على أطفالهم أو حماية حقوق الآباء في الاتصـــال بأبنائهم في بيئة تحترم حقوق الآب والطفل معا.

ولا يقدم القانون ضـــمانات حقيقية للوصـــول إلى الدخل الفعلي للمســـئول عن دفع النفقة أو عقوبات على تزوير أو إخفاء حقيقة الدخل. الأمر الذي يضـــطر الأمهات المعرضـــات للجوع وأطفالهن إلى رفع دعاوي حبس لاســـتيفاء دين النفقة، مما يزيد الأمر تعقيدا في حال الأب المعثر فعلا، ولا يحل معضلة التجويع للأطفال وتعريضهم للخطر.

لذا يجب أن تكون العقوبات المترتبة عن الامتناع عن النفقة ليست على عثر الاب او المسئول عن الانفاق ، وإنما على التزوير والتدليس وإخفاء الدخل للهروب من الانفاق، سواء لمن قام بالجريمة أو من ساعد عليها،

وأن تتدخل الدولة لإنقاذ الأب المتعثر فعلياً بقروض طويلة الأمد، منعدمة أو منخفضة الفائدة لحماية الأطفال من الجوع وحماية الآباء من السجن وتحويل دين النفقة إلى دين إداري تملك الدولة السلطة الكاملة لاستيفائه بطريق الحجز الإداري.

ايضا النظر بجدية في شقة الحضانة , حيث يظهر تنازع الحق بين اب بحاجة الي سكن بعد الانفصال واطفال في حاجة الي سكن مع امهم الحاضنة , وقد تكون قضية السكن هي الاخطر علي الاطلاق ومصدر النزاع الاساسي , لذا من الهام تدخل الدولة بالدعم في السكن لاي من الطرفين , الاب او الاطفال

## رابعا : تخلي الدولة عن مسئوليتها في حماية الأطفال في الأسر المتنازعة

رغم أن القاعدة القانونية " **الخاص يقيد العام** " إلا أن قانون الأسرة تجاهل تطبيق قانون الطفل ومفهوم "**المصلحة الفضلى للطفل** " ولم تتحمل الدولة مسئولياتها بحماية الأطفال في " **أسر متنازعة** " فلم يتم إنشاء أي نظم لحماية الطفل من تحويلهم لأداة للصراع بين الزوجين المتنازعين على الحقوق المادية، ما بين شقة الإقامة للأطفال، ونفقات الأطفال، والمصروفات الدراسية للأطفال،

حيث يمارس بعض الآباء الحصار الاقتصادي الذي يصل إلى طرد الأم والأطفال من المنزل وتجويعهم بالامتناع عن الإنفاق، أو خطف الأطفال من حضانة أمهاتهن لإجبار الأمهات عن التنازل عن حقوقهن وحقوق الأطفال .

وتمارس بعض الأمهات منع الآباء من رؤية الأطفال أو حتى التواصل معهم، مما يضطر الآباء إلى رفع دعوى رؤيا للأطفال، وخضوع الأطفال لإجراءات الرؤيا في بيئة غير آمنة وغير صحية, ولا يتم الالتفات لشكوي الاطفال او دراستها

كما لا يوجد أي إلزام للآباء برعاية أو رؤية أبناءهم إذا امتنع الآباء على رؤية الأبناء, في الوقت الذي تتخذ اجراءات اسقاط حضانة للام الممتنعة عن الرؤيا , بل وصدرت احكام بالتعويض للاب بمئات الاف من الجنيهات ضد امهات لم ينحجن في الحصول علي النفقة بادعاء عدم تنفيذ حكم الرؤيا

## خامساً: تعقيد الإجراءات وتحول المحاكم إلى أداة لانتهاك العدالة

عدم دخول قانون محكمة الأسرة 10 لسنة 2004 حيز النفاذ بالطريقة التي تحقق الهدف منه أدى إلى تعقيدات انتهكت العدالة بالأساس وحقوق جميع المتقاضين، رجال ونساء وأطفال، نتيجة محدودية دور النيابة وصعوبة بيئة التقاضي للقضاة والمتقاضين .

وعدم تطبيق نظام ملف للعائلة يدرس من خلاله كافة المنازعات، ولا يتم الاعتراف باتفاقات الطلاق الودية وإصدار صيغ تنفيذية لها من المحاكم .

مما يساهم في التجويع المتعمد للأطفال نتيجة إجراءات الحصول على النفقة، والتشريد بلا مأوى نتيجة تعقد إجراءات التمكين من منزل حضانة الأطفال، وتحويل الخلع كأداة انتقامية من المرأة التي تطلب طلاق سريع، فرغم التنازل عن حقوق المرأة يمتد لشهور وأحياناً سنوات، وطلب التطليق للضرر تحول إلى انتهاك وضرر إضافي يمتد لسنوات في المحاكم .

غياب أي آليات حماية من العنف ضد النساء والأطفال داخل محكمة الأسرة، جعلها بلا حماية حقيقية، التهديد والتخويف بخطف الأطفال من المحكمة أو أماكن الرؤيا دون ردع حقيقي .

الرؤيا تحولت إلى قيد على النساء والأطفال فقط، دون إلزام الأب الممتنع عن الرؤيا لأطفاله. عدم استيفاء بنك ناصر أو صندوق الأسرة لكامل الحقوق المحكوم بها وخاصة النفقات مما يعرض الأطفال للتجويع .

غياب النص عن توضيح مدد زمنية للإجراءات باستثناء مكاتب التسوية، جعل الدعاوي تمتد لشهور وسنوات فأصبح متوسط الوصول للحكم في دعاوى النفقة يصل إلى سنة وعدم وجود آلية حاسمة للتنفيذ مما يحول الأحكام بلا قيمة .

عدم وضوح كيفية تطبيق جمع المنازعات أمام هيئة قضائية واحدة (قد تصل الدعاوي التي تضطر المرأة لرفعها إلى أكثر من 10 دعاوي للحصول على النفقة والمصروفات الدراسية فقط )

التفاعلات الجارية بين القضاة، والمحامين، والأطراف المتقاضية تركز على استيفاء المستندات المطلوبة في كل دعوى على حدا رغم وحدة المستندات مما يستلزم استخراج نفس المستندات عدة مرات.

قلة عدد القضاة يؤدي إلى تكدس أعداد الدعاوي على سبيل المثال: تراوح عدد القضايا المنظورة في قاعة المحاكم بين 150-500 قضية يوميا .

اعتماد إجراءات التقاضي على المستندات دون إعطاء صلاحيات حقيقة لمراجعة المستندات واتخاذ إجراءات صارمة ضد التزوير والتحايل والتعطيل، مما أسهم في عدم فاعلية النظام القانوني .

كثيرا ما تخفق عمليات تسوية النزاعات، وفي القضايا التي تنجح فيها لا يتم وضع اتفاقات التسوية موضع التنفيذ، مما يجعلها دون جدوى ومضيعة للوقت.

## سبع مرتكزات هامة يجب أن يشتمل عليها قانون الأحوال الشخصية ليكون قانون عادل ومنصف لجميع الأطراف

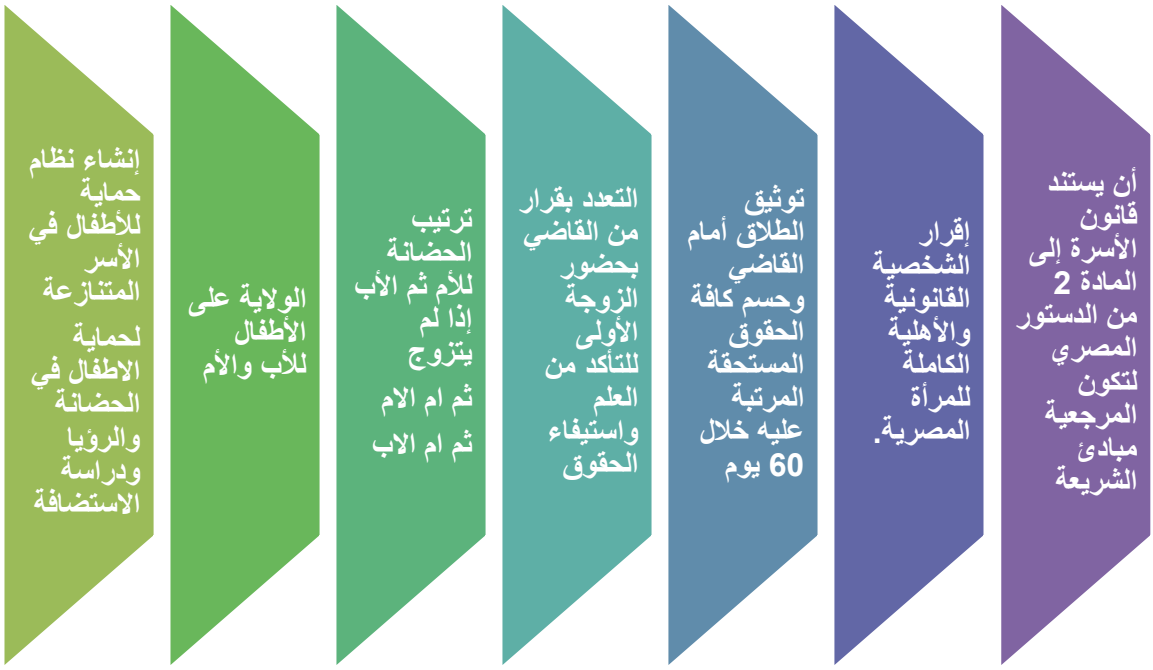


1) ينبغي أن يستند قانون الأسرة إلى المادة 2 من الدستور المصري التي أشارت إلى مبادئ الشريعة كمرجعية ومبادئ حقوق الإنسان.
2) إقرار الشخصية القانونية والأهلية الكاملة للمرأة المصرية، والاستناد إلى مفهوم المواطنة في دلالاته من حقوق وواجبات متساوية بين الجنسين في الأسرة أمام القانون، بما يفيد ولاية النساء على أنفسهن والمشاركة في الولاية على أطفالهن.

3) توثيق الطلاق أمام القاضي وحسم كافة الحقوق المستحقة المرتبة عليه خلال 60 يوم كحد أقصى لفض النزاع والمترتبات عليه بالأسرة المصرية.
4) التعدد بقرار من القاضي بحضور الزوجة الأولى، بغرض التحقق من ملائمة الإمكانات والتوافق حول دوافع الزواج الثاني، وتمكين الزوجة من حق التطليق وكل ما يترتب عليه من حقوق مستحقة في حالة عدم موافقتها على التعدد.

5) ترتيب الحضانة بعد الانفصال للأم إلى بلوغ الصغار خمسة عشر سنة، ولا تُنزع إلا بحكم قضائي ثبت فيه إيذاء الطفل، وتنتقل الحضانة للأب إذا لم يتزوج ثم لأم الأم، ثم لأم الأب، ثم يقدم فيه من يدلي بالأم، ثم من يدلي بالأب.
6) الأسرة وحدة واحدة يتم فيها تنظيم الولاية على الأطفال للأب والأم معا يليهم ما يتفق عليه الاب والام
7) إنشاء نظام حماية للأطفال في الأسر المتنازعة يتم من خلاله عمل ملف متابعة لكل طفل يدرس البيئة التي يعيش فيها وتقدير المخاطر التي يواجهها من أي طرف، ومتابعة إجراءات الرؤيا وتهيئة بيئات آمنة لتواجد الطفل، ودراسة أليات الاستضافة دراسة شاملة نفسية واجتماعية وأمنية لكل طلب على حدا، وتغليب مصلحة الطفل الفضلى كضرورة واجبة.

| تعديلات مقترحة موضوعية وإجرائية في قانون الأسرة للوصول للعدالة | | |
|---|---|---|
| **الإشكالية** | **المادة** | **التعديل المقترح** |
| **قانون الأسرة المنظومة القانونية التي تتحكم في النساء خارج أطار الدستور**<br>**عدم الاعتراف بأهلية النساء.** | المادة 3 القانون 1 لسنة 2000 " ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام ابى حنيفة | • فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة بالقانون.<br>• الولاية حق للمرأة الرشيدة.<br>فعلى سبيل المثال نصت **مدونة الأسرة المغربية** في المادة 24 على:<br>" الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها" |
| **عدم توحيد ملف الاسرة وتعدد المحاكم وتفرع الخصومة لأكثر من 10 دعاوي.** | نصت المادة 12 من القانون 10 لسنة 2004 (تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما. | تطبيق تجربة الشباك الواحد لجمع كافة الدعاوي:<br>• تختص محكمة الأسرة، وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها، لدى اتخاذ إجراء قانوني، ملف للأسرة تودع فيه أوراق الإجراءات والدعاوي، وفي حال الرغبة في إنهاء العلاقة الزوجية رضاء " لدي المأذون المختص " أو قضاء بطلب التطليق أو الخلع " يتم النظر في جميع الحقوق وتشمل جميع الدعاوى الأخرى المتعلقة بذات الأسرة ويتم حسمها خلال ستين يوم من بدء الخصومة.<br>• كما تختص بالنظر في استيفاء كافة الحقوق المتعلقة على إنهاء العلاقة الزوجية وتزييل الاتفاقات الودية بالصيغة التنفيذية.<br>• النظر في طلب التعدد والتأكد من علم وقبول الزوجة أو الزوجات لطلب التعدد، أو النظر في استيفاء كافة الحقوق المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية بالزوجة التي ترفض التعدد. |
| **غياب الربط بين توثيق إشهاد الطلاق واستيفاء ما يترتب عليه من حقوق زوجية وأطفال.**<br>**عدم ضمان حقوق النساء والأطفال في الطلاق المنفرد من الرجل.** | | في حال الرغبة في إنهاء العلاقة الزوجية من طرف الزوج " لدي المأذون المختص " يتم قبل إصدار إشهاد الطلاق تحديد جلسة للنظر في استيفاء كافة الحقوق المتعلقة على إنهاء العلاقة الزوجية على أن تحسم خلال 60 يوم. |
| **القيد على حرية النساء في الحركة من خلال المنع من السفر للمرأة.** | تنص المادة 1 فقرة 5 من القانون 1لسنة 2000 على أن ضمن اختصاص قاضي الأمور الوقتية النظر في منازعات السفر دون أن يحدد المتعلقة بمن؟ | تحدد ضمن اختصاص قاضي الأمور الوقتية النظر في منازعات السفر للأطفال. |

| | | |
|---|---|---|
| **التعدد ـ عدم التأكد من علم أو موافقة الزوجة في حال التعدد.** | | وفي حال الرغبة في التعدد يتم تحديد جلسة لحضور الأطراف المعنية للتأكد من علم وموافقة الزوجة أو الزوجات، والقدرات المالية والصحية لطالب التعدد، وفي حال رفض الزوجة أو الزوجات وإصرار طالب التعدد يتم التطليق مع استيفاء كافة الحقوق المتعلقة على إنهاء العلاقة الزوجية على أن تحسم خلال 60 يوم. |
| **إجراءات النفقة تساهم في تجويع ووضع الأطفال في خطر. وتخلي الدولة عن مسئولياتها تجاه الاب المعثر.** | النفقة المؤقتة<br>مادة 16 من القانون 100 لسنة 1985 ".. وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجاتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورًا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ، ... ". | • يعاقب بالسجن كل من أعطى معلومات كاذبة عن الدخل أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها أو امتنع عن الافصاح عما لدية من أموال.<br><br>في حال إثبات عثر المسئول عن النفقة يتولي صندوق الأسرة السداد كدين على المعثر طويل الأمد منخفض الفائدة. |
| **عدم التزام القضاة بالحكم بقيمة النفقة طبقا للنسب الواردة في القانون. وضعف دور بنك ناصر.** | مادة 71 و72 ألزمت بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها من خلال صندوق تأمين الأسرة بما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزيرة التأمين. | على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها بما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين كاملة طبقا لأحكام القضاء، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزيرة التضامن. |
| **التشريد بلا مأوى وإجراءات التمكين من منزل الزوجية.** | تنص المادة 18 مكررا ثالثا من القانون 100 لسنة 1985 على أنه " وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها "<br>كما تنص المادة 34 من القانون 1 لسنة 2000 للنيابة العامة بناء على أذن مسبب من القاضي الجزئي دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون ولها أن تندب لذلك – بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان – أحد مأموري الضبط القضائي. | التعديل: إضافة فقرة على نص المادة 9 من القانون 1 لسنة 2000 المتعلقة باختصاصات قاضي الأمور الوقتية – تمكين الأطفال من مسكن الإقامة.<br>وإضافة دراسة مسكن الزوجية وللأطفال المحضونين في إطار المادة 12 أمام المحكمة كأحد نقاط البحث في الخصومة. |
| **العنف ضد النساء داخل محكمة الأسرة.** | | التعديل: تعديل بالإضافة للمادة 6 من القانون 1 لسنة 2000 لتختص النيابة العامة باتخاذ الإجراءات ضد جرائم التعدي في إطار المحكمة. |
| **التهديد والتخويف بخطف الأطفال.** | | التعديل: اعتبار الامتناع عن تسليم الطفل جريمة خطف، توجب عقوبة الخطف. |
| **غياب الصلة القانونية بين الام وأبناءها.** | المادة :(1) من احكام الولاية علي المال " للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة." | تعديل المادة لتكون الولاية للأب والأم.<br>**نموذج نظام الأحوال المدنية بالمملكة العربية السعودية** بموجب المرسوم الملكي رقم م/134 وتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو 2019م)<br>تعديل المادة (91) ليصبح نصها " يعد رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام هو الأب أو الأم بالنسبة للأولاد القصر". |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| **معاناة الآباء والأمهات والأطفال في الرؤيا** | | التعديل: الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤيا من جانب الحاضن أو غير الحاضن من صدر له حكم الرؤيا يترتب عليه الغرامة، ويحق لمن بيده المحضون عدم تنفيذ الرؤيا بعدد مرات الامتناع. |
| **إشكاليات إجرائية تفقد التسويات والاتفاق الودي آثره.** | | تفعيل دور مكاتب التسوية وتمكينها من دراسة كافة الحقوق المتعلقة بالأسرة وتقديم تقرير شامل حول حقوق الزوجين والأطفال.<br>اعتماد محاضر التسوية التي تنتهي باتفاق الطرفين وعرضها على المحكمة لصدور حكم قضائي واجب النفاذ به نص عليه الاتفاق. |
| **محدودية دور النيابة وصعوبة بيئة التقاضي.** | | التعديل: تفعيل دور نيابة الأسرة كجهة تحقيق في الدخل، ومسكن الأطفال وكافة الحقوق الأسرية على أن يكون في إطار المدى الزمني المحدد لحسم كافة الحقوق الزوجية والأطفال. |
| **حماية الأطفال من الخطر , وتنظيم الرؤيا والاستضافة** | | إنشاء نظام حماية للأطفال يتولى فتح ملف لأطفال الأسر المتنازعة، يتولى متابعة الأطفال والتأكد من عدم تعرضهم للإيذاء أو الخطر وتقييم البيئة التي يعيشون فيها أو ينتقلون منها والعلاقة مع الاطراف ذات الصلة.<br>وينظم نظام حماية الأسرة إجراءات الرؤيا في الحدائق والنوادي بالتنسيق مع الشرطة وتحت حمايتها.<br>كما يتولي دراسة طلبات الاستضافة ونظم الحماية وقياس المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال وكيفية تهيئة بيئة آمنة.<br>متابعة المسئول عن الحضانة والتأكد من رعاية وتنشئة الطفل تنشئة سليمة. |
| **الاستضافة لغير الحاضن** | | يقدم طلب للمحكمة ويحال إلى نظام حماية الأسرة لدراسة طلب الاستضافة وتهيئة بيئة استضافة الطفل بعد التأكد من استيفاء طالب الاستضافة لحقوق الطفل وعدم تعريضه للخطر أو وجود أي ممارسات تشكل عنف ضد الطفل أو الأم الحاضن، على ألا يقل سن الطفل عن 12 سنة. |
| **سن وترتيب انتقال الحضانة للصغار.** | المادة 20 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985<br>ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ... | للام الحق في حضانة أبناءها إلى بلوغ الصغار خمسة عشر سنة، ولا تُنزع إلا بحكم قضائي ثبت فيه إيذاء الطفل , وتنتقل الحضانة للأب إذا لم يتزوج ثم لأم الأم , ثم لأم الأب , ثم يقدم فيه من يدلي بالأم , ثم من يدلي بالأب. |
| **النزاع حول شقة الحضانة** | | تخصيص نسبة في وحدات الإسكان الاجتماعي للأم الحاضنة أو الأب الأكثر احتياجا الذي تخلى عن منزل الزوجية طوعا للأطفال في حضانة الأم.<br>علي ان يتم بتسهيلات في السداد بقروض طويلة الامد منخفضة الفائدة |